FINAL

اتفاقية

منظمة التعاون الإسلامي الثنائية النموذجية

حول

تبادل القوى العاملة

اتفاقية
منظمة التعاون الإسلامي الثنائية النموذجية
حول تبادل القوى العاملة

إن حكومة.... وحكومة.... والمشار إلهما فيما يلي ب "الطرفان"،

ووعياً منهما بعلاقات التعاون الودية بين البلدين وشعبيهما،

ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الودية بين البلدين من خلال تطوير التعاون في مجال القوى العاملة والذي قوامه المنفعة المتبادلة،

وإدراكاً منهما للمنافع التي بوسع البلدين كليهما تحقيقها من خلال التعاون الوثيق في مجال القوى العاملة،

ووفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى كل منهما،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

(1) "العامل"، ويقصد به كل عامل مؤقت ومتعاقد يستخدم في أي من بلدي الطرفين لفترة زمنية معينة يتعين على العامل بعد انقضائها مغادرة البلد المستضيف، مالم تكن لديه/لديها وظيفة أخرى، والعودة إلى بلاده الأصلية أو إلى أي بلد آخر.

(2) الطرف: كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، مرتبط بعلاقة عمل مع طرف آخر.

(3) "توظيف العامل"، ويقصد به وضع عامل في منصب عمل معين في إطار العرض والطلب على العمال استناداً إلى عقد عمل يوافق عليه الطرفان.

(4) "المشغِّل"، ويقصد به كل مؤسسة حكومية أو كيان من كيانات القطاع الخاص لديه موافقة من السلطات ذات الصلة في بلد الاستقبال لتشغيل يد عاملة من بلد الإرسال.

(5) "عقد العمل"، ويقصد به الاتفاق المبرم بين صاحب العمل وعامل ويتضمن الحقوق والالتزامات، وموقع عليه بين الطرفين، ومصادق عليه من السلطات المختصة لكلا الطرفين قبل الالتحاق ببلد الاشتغال.

(6) "وكالات التوظيف"، ويقصد بها مصلحة للتوظيف أو الجهة الحكومية المعنية التي تقرها حكومة كل من الطرفين لغرض توظيف العمال.

(7) "طلب الوظيف" ويقصد به وثيقة الطلب الخطية المتعلقة باحتياجات المستخدمين من العمال وشروط وظروف العمل والمعروفة لدى السلطات المعنية لكلا الطرفين.

(8) الأطراف الحكومية: وزارات العمل أو أي هيكل عمومي مكلف بالتشغيل.

المادة الثانية

يتعين على وزارتي العمل في كلا الطرفين (أو أي جهاز معين من هذا القبيل) تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، مع مراعاة الاتفاقيات السابقة.

المادة الثالثة

يتفق الطرفان على أن توظيف العمال في كلا البلدين يجب أن يتم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، مع مراعاة الاتفاقيات السابقة.

المادة الرابعة

كما ورد في المادة (3) أعلاه، يوظف العمال بموجب القوانين والأنظمة والإجراءات المعمول بها في البلدين، ووفقاً للمعايير الدولية بشأن عدم التمييز وحظر العبودية. ويجب أن يتم توظيف العمال من طرف المؤسسة الحكومية المختصة أو من خلال وكالات التوظيف الخاصة المعتمدة لهذا الغرض.

المادة الخامسة

يشترط لتوظيف العمال بموجب هذه الاتفاقية إنجاز عمل متفق عليه لفائدة المشغل ويجب أن يمنح الحماية وفقاً لقوانين وأنظمة العمل المعمول بها في بلد الاستقبال.

المادة السادسة

يجب أن يتم توظيف العمال وفقاً لطلب الوظيفة الذي يتعين أن يتضمن المواصفات والمؤهلات اللازمة للوظائف المطلوبة، وكذا شروط وظروف العمل، وخاصة ما يتعلق منها بالراتب والإيواء والنقل والضمان الاجتماعي وغيرها من الشروط الأخرى ذات الصلة.

المادة السابعة

(1) يجب تحديد أحكام وشروط التشغيل في بلد الاستقبال في عقد العمل المبرم بين العامل والمشغل. كما يجب أن يوضح العقد، وبشكل صريح، حقوق والتزامات كل طرف من الطرفين، مثل الراتب والإيواء والنقل وغيرها من الشروط الأخرى ذات الصلة، ويجب أن يراعي قوانين وأنظمة العمل في بلد الاستقبال.

(2) يجب أن يحرر عقد العمل باللغة (أو اللغات) المتفق عليها، وعندما تكون صيغة العقد بأكثر من لغة، فإن جميع الصيغ تكون متساوية في الحجية لجميع الأغراض القانونية ويجب المصادقة عليها حسب الأصول من قبل السلطات المعنية في بلد الاستقبال.

المادة الثامنة

يحق للعمال، وطبقاً للأنظمة المالية والقوانين الوطنية المعمول بها في بلد الاستقبال، تحويل كامل مدخراتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي مكان آخر يختارونه.

المادة التاسعة

في حال قيام أي نزاع بين المشغل والعامل، يُرفع الموضوع إلى الدائرة المختصة لدى السلطة المعنية في بلد الاستقبال لتتعامل معها وفق ما يقضى به تشريعاتها الوطنية.

المادة العاشرة

يعمل الطرفان على اتخاذ التدابير الملائمة ضد المشغلين أو وكالات التوظيف أو العمال الذين يخرقون أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

يتعين على الطرفين ى تسهيل عودة العاملين إلى بلدانهم عند انتهاء مدة عقد عملهم على أن يتحمل صاحب العمل تكاليف عودتهم، ما لم يتم إبرام عقد عمل جديد وفق الاجراءات المنصوص عليها في التشريع الوطني.

المادة الثانية عشرة

(1) يُشكل الطرفان لجنة مشتركة للقيام بمهمة استعراض وتتبع عملية تنفيذ هذا الاتفاق. وتتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل عن كل طرف وتجتمع سنوياً أو عند الضرورة. وفي الحالات التي يتعذر فيها انعقاد هذا الاجتماع السنوي، يتم تبادل الوثائق عوضا عن ذلك.

(2) تتولى اللجنة مهمة تحديد القطاعات التي تنطبق عليها أحكام هذا الاتفاق.

(3) يجب أن تضع اللجنة الإجراءات والخطط ومشاريع برامج التعاون الموصى بها من أجل تحقيق أهدافها عبر الوكالات الرسمية المختصة.

(4) يعمل الطرفان إلى تبادل المعلومات والدراسات والإحصائيات المتعلقة بسوق العمالة لدى كل طرف.

المادة الثالثة عشرة

تتم تسوية أي نزاعات أو اختلافات قد تنشأ حول تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذها يجب أن تسوى ودياً من خلال المشاورات و/أو المفاوضات وبالقنوات الدبلوماسية بين الطرفين.

المادة الرابعة عشرة

يجوز لكل طرف أن يطلب خطياً إجراء تغيير أو تعديل أو إضافة والذي يجب اعتباره جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الطرفان كلاهما.

المادة الخامسة عشرة

(1) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ وفقا للإجراءات القانونية المعتمدة لدى كلا الطرفين.

(2) يظل هذا الاتفاق ساري المفعول ما لم يتم فسخه من أحد الطرفين بموجب إشعار خطي قبل ثلاثة أشهر.

(3) لا يجوز أن يؤثر إلغاء أو فسخ هذا الاتفاق على صلاحية ومدة أي من الالتزامات أو الترتيبات التي يتم اتخاذها بموجبه، وذلك إلى حين اكتمالها، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.

إثباتاً لما سبق، وقع الموقعان أدناه، والمخولان حسب الأصول من حكومة كل منهما، على هذا الاتفاق.

حُرر في.... يوم .... في نسختين .... وباللغات .... متساوية في الحجية.

عن حكومة ..... **عن حكومة .....**